

Distr.: General  
24 August 2018  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والثلاثون  
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موناكو\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من خمس جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢- فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في دورات الاستعراض السابقة<sup>(٤)</sup>، أعربت المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة في موناكو (المفوضية السامية لموناكو) عن أسفها لأن السلطات في موناكو لم تر أن من المناسب في الوقت الراهن المضي قدماً في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وذكرت المفوضية السامية لموناكو أن من شأن التصديق على البروتوكول السماح بتقييم ظروف الاحتجاز في السجون وفي الأماكن الأخرى لسلب الحرية على نحو أكثر انتظاماً، قبل تقديم أي شكاوى<sup>(٥)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وفيما يتعلق أيضاً بالتوصيات المقدمة في دورات الاستعراض السابقة<sup>(٦)</sup>، لاحظت المفوضية السامية لموناكو مع الارتياح تصديق موناكو مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية اسطنبول)<sup>(٧)</sup>.

٤- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن موناكو لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحظر التام للتمييز. ولاحظت تخوف السلطات من أن يؤدي الانضمام إلى البروتوكول إلى تقويض العقد الاجتماعي لموناكو، الذي ينص على معاملة مواطنيها معاملة تفضيلية، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة والسكن<sup>(٨)</sup>. وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية إلى أن بعض حالات التمييز القائم على أساس الجنسية موجودة في قوانين معظم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، علاوة على السماح للدول المتعاقدة بهامش من الحرية في تقدير ما إذا كانت الاختلافات تبرر اختلاف المعاملة، وإلى أي حد. وبالنظر إلى الحالة الخاصة لموناكو، لا سيما وأن مواطنيها يشكلون أقلية بين السكان، فإن تفسير البروتوكول على النحو المذكور أعلاه يبرر بعض الامتيازات الممنوحة لمواطني موناكو<sup>(٩)</sup>. وكررت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية توصيتها بأن تصدق موناكو على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>.

٥- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير مشاركة موناكو في مفاوضات الأمم المتحدة بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، وأعربت عن أسفها لأن موناكو غابت عن التصويت، وكانت قد صوتت في عام ٢٠١٦ ضد قرار الجمعية العامة الذي أنشأ ولاية تفاوض الدول بشأن المعاهدة. وأوصت الحملة الدولية لموناكو بالتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٦- أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن موناكو ملكية دستورية تؤول فيها السلطة التنفيذية إلى الأمير. ويجري تسيير شؤون الحكومة، تحت سلطة الأمير، عن طريق وزير الدولة الذي يساعده مجلس الحكومة. ويُنظم عمل المجلس الوطني بموجب دستور عام ١٩٦٢، والقانون رقم ٧٧١ لعام ١٩٦٤ الذي جرى تحديثه وتعديله إلى حد كبير في عام ٢٠١٥، والنظام الداخلي الملحق به. ويتقاسم السلطة التشريعية كل من الأمير والمجلس الوطني. وليس لأعضاء المجلس الوطني صلاحية اقتراح القوانين؛ لكن عليهم تقديم "مقترحاتهم" إلى الحكومة أولاً (التي لديها أيضاً الحق في اقتراح مشاريع القوانين)، وتقرر الحكومة إما تقديم الاقتراح كمشروع قانون أو إسقاطه<sup>(١٣)</sup>.

٧- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن شفافية عمل المجلس الوطني بشكل عام لا تزال تطرح مشكلة على الرغم من بعض الإصلاحات التي جرت مؤخراً. ولاحظت المجموعة في جملة أمور أن المشاورات تتم بحكم الممارسة ولا يوجد حكم في القانون ينص على أي إجراء يتيح، بشفافية تامة، إشراك الجمعيات في العمل أو يسمح للمواطنين بإبداء آرائهم دون الحاجة إلى أن يُطلب منهم ذلك بشكل رسمي عن طريق لجنة أو المجلس الوطني<sup>(١٤)</sup>. وأوصت باتخاذ تدابير هامة لتعزيز شفافية العملية التشريعية، بما يشمل تيسير وصول الجمهور إلى

المعلومات الكافية عن المشاورات التي تجري، وفيما يتعلق بإتاحة آجال معقولة لتقديم مشاريع النصوص والتعديلات ووثائق العمل<sup>(١٥)</sup>.

٨- ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بإنشاء المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة في عام ٢٠١٣، والتي تضطلع بدور رئيسي في حماية حقوق الإنسان في الإمارة. ومع ذلك، فإنه يرى أن بالإمكان توسيع نطاق اختصاصات المفوض السامي، لا سيما عن طريق منحه سلطة الشروع في إجراء التحقيقات بحكم منصبه. ويمكن في المقام الأول تطبيق صلاحية إجراء التحقيقات بحكم المنصب في مجال مكافحة التمييز الذي يشكل لب اختصاصات المفوض السامي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>. وقدمت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة، وأشارت أيضاً إلى أن المفوضية السامية لموناكو هذه يمكن أن تُلغى بمجرد صدور مرسوم أميري<sup>(١٧)</sup>.

٩- وأوضحت المفوضية السامية لموناكو أن بإمكانها أن تنظر في أي شكوى ترد من أي شخص دون شرط يتعلق بالجنسية أو الإقامة. وذكرت أن هدفها الرئيسي المتمثل في حماية حقوق وحرريات المواطنين في إطار علاقاتهم مع إدارة الدولة، وكذلك المهمة التكميلية الموكلة إليها في مجال مكافحة التمييز، يعينان أنها تضطلع بدور على الصعيد المحلي يجعلها بمثابة مؤسسة عامة للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>.

١٠- ومع ذلك، لاحظت المفوضية السامية لموناكو أن المؤسسة لا تستوفي جميع معايير مبادئ باريس، لا سيما وأنها تفتقر إلى روح العمل الجماعي في عملها وأنها أنشئت بموجب نص تنظيمي وليس بموجب القانون، الأمر الذي حال دون سعيها في الوقت الراهن إلى طلب الحصول على الاعتماد من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>. بيد أنها تؤكد أن ظروف إنشائها تتفق وخصوصيات النظام السياسي في موناكو الذي يعمل في إطار ملكية دستورية ديمقراطية ولكنها غير برلمانية. ومن ثم، فإن المفوضية، على غرار الهيئات المستقلة الأخرى المعنية بسيادة القانون في موناكو، مسؤولة عن مهامها مسؤولية مباشرة أمام الأمير الحاكم، عن طريق تقديم تقرير سنوي ينشر على موقعها الشبكي<sup>(٢٠)</sup>.

١١- وتتمتع المفوضية السامية لموناكو أيضاً بصلاحيات تلقي الطلبات من بعض السلطات من أجل تقديم آراء أو إجراء دراسات بشأن المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها. غير أن المفوضية أعربت عن أسفها لأن الآراء التي تبديها والدراسات التي تجريها لا يمكن نشرها إلا من قبل السلطة التي طلبتها. وعلى الصعيد القانوني، أوضحت المفوضية أنها تتمتع باستقلال وظيفي يعكس وضعها المؤسسي، فضلاً عن الضمانات الواردة في أحكام الصك التأسيسي الخاص بها، وذلك من حيث شروط تعيين مفوضها السامي وشروط ممارسته لمهام عمله على حد سواء. وأخيراً، أُشير أيضاً إلى أنه قد جرى استعراض أداء المؤسسة عند انتهاء فترة ولايتها الأولى التي استمرت أربع سنوات، حتى آذار/مارس ٢٠١٨، كما يجري النظر في تعديل نص القانون من أجل زيادة فعالية الآلية التي وضعت عند إنشاء المفوضية<sup>(٢١)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٢)</sup>

١٢ - فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في دورات الاستعراض السابقة<sup>(٢٣)</sup>، لاحظت المفوضية السامية لموناكو استمرار تدني عدد الحالات المعروضة على المؤسسة فيما يتصل بمكافحة التمييز. وعلى الرغم من تعدد الأسباب الكامنة وراء ذلك، فإن السبب الرئيسي هو دون شك عدم وجود أحكام محددة في القانون المحلي تعرّف وتحظر ممارسات التمييز والمضايقات التمييزية، مما يجعل من العسير على مختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة حتى فهم هذه الظواهر وتحديد الضحايا المحتملين. ورحبت المفوضية السامية لموناكو بالتقدم الكبير الذي تحقق بفضل اعتماد القانون رقم ١-٤١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي فرض للمرة الأولى حظر التمييز في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها ذكرت بضرورة أن يوسّع المشرّع نطاق هذا الحظر ليشمل في نهاية المطاف الأسباب الأخرى لممارسة التمييز<sup>(٢٤)</sup>. ورأت المفوضية أن من الممكن التفكير في وضع نص مناهضة التمييز يتماشى مع نظم الأولويات القائمة، على النحو الذي ينص عليه الدستور ويكفله، دون إعادة النظر فيها<sup>(٢٥)</sup>.

١٣ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن اعتقاده بأنه ينبغي لموناكو تعزيز التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز عن طريق سن قانون إداري للحماية من هذه الظاهرة بجميع أشكالها. وسن قانون من هذا القبيل من شأنه أن يعاقب بمزيد من الفعالية على جميع ممارسات التمييز، علاوة على أنه سيرسل إشارة قوية من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للجميع<sup>(٢٦)</sup>.

١٤ - ولاحظت المفوضية الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب أن القانون الجنائي في موناكو لا يتضمن تجريمًا صريحاً لعدد من الجرائم والجنح من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك: الإبادة الجماعية وإنكارها، والتعبير العلني عن أيديولوجية تدعي تفوق مجموعة من الأشخاص، وقيادة أنشطة تقوم بها مجموعة تشجع على العنصرية أو المشاركة في هذه الأنشطة. وبالمثل، فإن القانون الجنائي لا ينص دائماً على أن الدوافع العنصرية تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم انتهاك القانون العام. ولم يحدد قانون موناكو بوضوح ولا يحظر صراحة التمييز المباشر وغير المباشر، كما يفتقر إلى بعض العناصر الرئيسية للتشريعات الفعالة لمناهضة التمييز، مثل تقاسم عبء الإثبات<sup>(٢٧)</sup>.

١٥ - وأوصت المفوضية الأوروبية مناهضة العنصرية بأن ينص القانون صراحة على اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة في جميع الجرائم العادية<sup>(٢٨)</sup>. وقدمت المفوضية السامية لموناكو ملاحظات مماثلة<sup>(٢٩)</sup>.

١٦ - وأوصت المفوضية الأوروبية مناهضة العنصرية موناكو أيضاً بما يلي: أن تعتمد تشريعاً متكاملًا بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز في مجالي القانون الخاص والإداري<sup>(٣٠)</sup>؛ وأن تعهد إلى المفوضية السامية لموناكو بمهمة تقديم المساعدة القانونية لضحايا التمييز، بما في ذلك التمثيل في حالة الإجراءات القضائية<sup>(٣١)</sup>؛ وأن تنشر الإحصاءات المتعلقة بعدد جرائم العنصرية وكره الأجانب والمثليين ومغايري الهوية الجنسية التي أبلغت بها الشرطة، وعدد المحاكمات، وأسباب عدم المقاضاة، ونتائج المحاكمات<sup>(٣٢)</sup>.

١٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تؤكد المفوضية السامية لموناكو بأن النظام القانوني في الإمارة لا يزال يشتمل على أحكام عفا عليها الزمن وينبغي إلغاؤها أو إصلاحها، ولا سيما في مجال التشريعات الاجتماعية<sup>(٣٣)</sup>.

١٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مع الارتياح أن المجلس الوطني أقر مؤخراً مشروع قانون يمكن الشركاء غير المتزوجين، بمن فيهم الشركاء المتليون، من الحصول على الاعتراف بعلاقتهم وحمايتهم بموجب القانون. وشجع السلطات بقوة على ترجمة هذا المشروع إلى عمل ملموس دون تأخير<sup>(٣٤)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(٣٥)</sup>

١٩- أشارت المفوضية السامية لموناكو إلى أن من المناسب، في حالة تصديق موناكو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- ولاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا أن تعريف العنف المنزلي الوارد في القانون رقم ١-٣٨٢ يصف العلاقة بين الجاني والضحية على أنها تشمل "الزوج الجاني أو أي شخص آخر يعيش معه أو عاش معه تحت سقف واحد لمدة طويلة". وأشار فريق الخبراء إلى أن هذا التعريف يتضمن شرطاً قد يستبعد بعض الحالات، مثل الأزواج الذين لا يعيشون تحت سقف واحد أو "العلاقات العاطفية" بين مراهقين وبالغين شباب، وأن النطاق الدقيق لهذا الشرط يتوقف على كيفية تطبيقه من قبل المحاكم وكيفية تفسيرها لشرط العيش تحت سقف واحد "لفترة طويلة". وشجع فريق الخبراء السلطات بشدة على اعتماد تعريف للعنف المنزلي يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية اسطنبول<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- ولاحظت المفوضية الأوروبية مناهضة العنصرية أن القانون الجنائي قد تم تضمينه بعد مناقشات طويلة مفهوم أن "الضحايا هم الأشخاص الذين يعيشون أو عاشوا معاً تحت سقف واحد"، بغية تمكين الأزواج المثليين من الاستفادة من الأحكام الجديدة المتعلقة بمنع العنف المنزلي<sup>(٣٨)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٩)</sup>

٢٢- أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن المسؤولية عن ضمان استقلال السلطة القضائية تقع، من حيث المبدأ، على عاتق لجنة الخدمة القضائية. غير أن هذه اللجنة تضطلع بدور ضئيل بالمقارنة مع السلطة التنفيذية. ولا يكفل الدستور وجود اللجنة لأنها أنشئت بموجب تشريعات فقط. وتقع المسؤولية عن رئاستها تلقائياً على عاتق السلطة التنفيذية<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد السلطات بتعزيز دور لجنة الخدمة القضائية واستقلالية عملها، واستعراض تشكيلتها ومنحها دوراً محورياً يكفل استقلال النظام القضائي وحسن أدائه، فضلاً عن دورها في تعيين القضاة والمدعين العامين وإدارة حياتهم المهنية والإجراءات التأديبية المتعلقة بهم<sup>(٤١)</sup>.

٢٣- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن قواعد تضارب المصالح تكتسي أهمية خاصة نظراً إلى أن قضاة المحكمة العليا لا يعملون بدوام كامل، ومع ذلك لا توجد قواعد من هذا القبيل بشأن أعضاء هذه المحكمة<sup>(٤٢)</sup>. وهناك أيضاً ثغرة في القانون فيما يتعلق بعدم التوافق. وأوصت المجموعة بما يلي: تعيين أعضاء المحكمة العليا بناء على إجراءات شفافة واستناداً إلى معايير موضوعية ملائمة؛ وأن تُحدد لهم قواعد ملائمة بشأن عدم التوافق وتضارب المصالح وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالنزاهة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى الممارسة المتمثلة في انتداب قضاة ومدعين عامين من بلد مجاور للعمل في موناكو على أساس اتفاق ثنائي بين هذا البلد المجاور وإمارة موناكو، ويجري تطوير الاتفاق لتلبية حاجة السلطة القضائية في موناكو للموظفين<sup>(٤٤)</sup>. ومع ملاحظة المعلومات الواردة بشأن عملية التعيين، ترى المجموعة أن هذا الوضع يمنح السلطة التنفيذية الكثير من السلطة التقديرية، وأن اتباع إجراءات أكثر شفافية وموضوعية تقوم على دعوات عامة لتقديم الترشيحات سيؤدي إلى حدوث تحسن كبير في هذا الصدد<sup>(٤٥)</sup>. ولاحظت المجموعة أيضاً أن القضاة والمدعين العامين، خلاف من يتم تعيينهم للعمل في المحكمة العليا، ولا سيما أعضاء محكمة المراجعة القانونية، يواصلون العمل في أنشطة بأجر وأنشطة أخرى في بلد مجاور أثناء عملهم كقضاة في موناكو<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- وأوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد السلطات بما يلي: ضمان شفافية عملية تعيين القضاة والمدعين العامين في موناكو، سواء أكان ذلك على سبيل الإعارة أو خلافه، استناداً إلى معايير واضحة وموضوعية<sup>(٤٧)</sup>؛ وتقييم الأنشطة الموازية التي يضطلع بها القضاة والمدعون العامون، بمن فيهم أولئك الذين لا يزالون يعملون في بلد مجاور، واتخاذ الخطوات اللازمة، بناء على النتائج، لضمان وضع قواعد أقوى وأكثر اتساقاً بشأن عدم التوافق<sup>(٤٨)</sup>.

٢٦- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن موناكو لديها ٣٨ قاضياً أقل من نصفهم من النساء. كما أشارت إلى أن النساء لا يزلن أقلية في المحكمتين العليين (المحكمة العليا ومحكمة المراجعة القانونية)<sup>(٤٩)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٠)</sup>

٢٧- فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في دورات الاستعراض السابقة<sup>(٥١)</sup>، ذكرت المفوضية السامية لموناكو أنه وبالنظر إلى التبعات التي تترتب في الأمد الطويل على تدابير إبعاد الأشخاص واحتمال تأثيرها بصورة غير متناسبة على الحياة الخاصة والأسرية لأشخاص عاشوا في موناكو بصورة مستمرة وتوجد بها جميع صلاتهم، فإن من المستحسن إرساء نظام قانوني لحماية "أبناء البلد" من الطرد والترحيل، من خلال تقييد إمكانية إبعاد أشخاص ولدوا وعاشوا في موناكو بصورة مستمرة وحصره ذلك في حالات محددة ولأسباب قاهرة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٨- وفيما يتعلق بعقوبة الطرد، التي قد تُفرض على مواطنين أيضاً، لاحظت المفوضية السامية لموناكو أن هذه العقوبة لم تطبق فعلياً لسنوات طويلة، لكنها لم تلغ حتى الآن من القانون الجنائي<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية أن المادة ٤-٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٩ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ بشأن الترخيص بإنشاء النقابات، تنص على أن تكون غالبية أعضاء مكاتب النقابات من حملة جنسية موناكو أو الجنسية الفرنسية. ورحبت المفوضية

بأنه يجري النظر في تعديل هذا القانون. ورأت المفوضية أن هذا الجزء من المادة ٤ ينبغي أن يُلغى في القطاع الخاص على وجه الخصوص، حيث يعمل ٩٨ في المائة من حملة الجنسيات الأجنبية. وذكرت المفوضية أن على موناكو أن تلغي الأحكام التي تنص على أن تكون أغلبية أعضاء أجهزة النقابات واتحاداتها من مواطني موناكو وفرنسا<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الانتخابات البرلمانية نظمت في موناكو في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأوصى، إذ لاحظ ثقة الجهات صاحبة المصلحة في نزاهة العملية الانتخابية بشكل عام، بعدم القيام بأي نشاط لمراقبة الانتخابات<sup>(٥٥)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣١- فيما يتعلق بإحدى التوصيات الواردة في دورة الاستعراض الأولى<sup>(٥٦)</sup>، أعربت المفوضية السامية لموناكو، فيما يخص الموضوع المحدد بشأن المراقبة عن طريق الفيديو، عن ارتياحها لكون القانون رقم ١-٤٣٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن مختلف التدابير المتعلقة بالحفاظ على الأمن الوطني قد سمح بسدّ الثغرة القانونية القائمة فيما يتعلق بإقامة النظام المتقدم للغاية لمراقبة الطرق العامة في الإمارة عن بعد، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار في احترام الحق في الخصوصية<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- ولاحظت المفوضية السامية لموناكو أن أساليب تنفيذ المادة ٥ من القانون رقم ١-٤٣٠ قد حددت بصورة أكبر في قرار وزاري حدد على وجه الخصوص مدة الاحتفاظ بالبيانات وجعل إمكانية الوصول إلى المعلومات الشخصية حكراً على موظفين معينين خصيصاً ومصحح لهم بالتعامل معها من قبل مديرية الأمن العام، مما يتيح الإنفاذ التام للتوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٩ عن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان اعتماد القانون المتعلق بالحفاظ على الأمن القومي، الذي عزز وسائل عمل دوائر الأمن، وأذن، على سبيل المثال، بمراقبة الأفراد دون الحاجة إلى أمر قضائي مسبق عند وجود تهديد للأمن القومي. وشجع سلطات موناكو على بذل قصارى جهدها لكفالة تزويد اللجنة التي أنشئت لرصد قرارات السلطة التنفيذية في مجال المراقبة بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بدورها ومن العمل باستقلالية كاملة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية أن الأمر رقم ١٤٤٧ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ يعطي الرجل الأولية على المرأة عند تحديد من هو رب الأسرة المعيشية الذي يستلم بالتالي بعض الاستحقاقات الاجتماعية نيابة عن مستحقيها بالتبعية له/ها. وهذه القاعدة التي أثرت أيضاً في عدد كبير من النساء الأجنيات، قد أُدِنت في الاقتراح التشريعي ٢١٣ المؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، بوصفها تمييزية على أساس نوع الجنس. ومن أجل وضع حد لهذا التمييز، اعتمد واضعو مشروع القانون على مبدأ المساواة في المعاملة على النحو المنصوص عليه في الدستور، واقترحوا أن يُسمح للنساء في موناكو بالمثل المطالبة بالحصول على مركز رب الأسرة المعيشية. ورأوا أن هذا الاقتراح الذي يمثل الحد الأدنى يمكن توسيع نطاقه ليشمل أبناء البلد، وربما ليشمل المقيمين. وحثت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية السلطات على وضع حد لهذا النوع من التمييز بجميع أشكاله، وأوصت موناكو بزيادة حماية النساء الأجنيات من التمييز المباشر وتمكينهن من الحصول على مركز ربات الأسر المعيشية شأنهن شأن نظرائهن الذكور<sup>(٦٠)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٦١)</sup>

٣٥- أشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية إلى المعلومات التي تلقتها بشأن معاناة بعض العمال الأجانب من عدم استقرار ظروف العمل في قطاعات مثل التنظيف والأمن والتشييد. ففي القطاعين الأولين، يُزعم وجود ممارسة شائعة تتمثل في إبرام عقود عمل بدوام جزئي لساعات قليلة للغاية، مع أن العمال يعملون فعلياً بدوام كامل تقريباً لأنهم يعملون ساعات إضافية. وبالتالي، يتمكن صاحب العمل من ممارسة الضغط على العامل عن طريق العمل الإضافي. أما في قطاع التشييد، فذكر أن بعض العمال الأجانب يتم استبدالهم عند سعيهم إلى تنظيم أنفسهم من أجل المطالبة بحقوقهم<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦- وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية أيضاً إلى أنها تلقت معلومات تفيد بأن النساء الأجنيات يتعرضن لتمييز مزدوج. ولاحظت وجود ادعاءات بشأن فصل الموظفين الأجنيات من العمل بعد فترة وجيزة من إجازة الأمومة، وذلك استناداً إلى القانون رقم ٧٢٩ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ الذي يميز ذلك دون توضيح الأسباب. وذكرت مفوضية مناهضة العنصرية أنه ينبغي للإدارات المسؤولة، ولا سيما مفتشية العمل، التحقيق في هذه الادعاءات، وكذلك المفوض السامي إذا قُدمت شكاوى. وعندما تثبت صحة الادعاءات، ينبغي للسلطات أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الموظفين ومكافحة التمييز المباشر وغير المباشر الذي تعرضن له<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في دورات الاستعراض السابقة<sup>(٦٤)</sup>، رحبت المفوضية السامية لموناكو ببدء سريان القانون رقم ١-٤٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن التحرش والعنف في مكان العمل. غير أنها أعربت عن أسفها لأن المشرّع لم ير ضرورة لوضع تعريف محدد للتحرش الجنسي يختلف عن تعريف التحرش المعنوي، وفقاً للمادة ٤٠ من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وأشارت المفوضية السامية لموناكو إلى أن التشريع الحالي لا يتناول صراحةً سوى الابتزاز الجنسي الذي لا يشمل جميع أشكال التحرش الجنسي<sup>(٦٥)</sup>.

الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٦٦)</sup>

٣٨- في مجال الإسكان، لاحظت مفوضية مناهضة العنصرية بارتياح التدابير التي اعتمدت بهدف تيسير الوصول إلى السكن، مثل إتاحة أنواع معينة من الوحدات السكنية التي تحميها الدولة لأبناء البلد، وتشمل هذه الصفة: الأجانب من أقرب أقرباء أحد مواطني موناكو، والأشخاص المقيمون في إمارة موناكو منذ ولادتهم، شريطة أن يكون أحد الوالدين أيضاً من المقيمين في موناكو وقتها، والأشخاص المقيمون في موناكو بصورة مستمرة منذ ٤٠ عاماً على الأقل<sup>(٦٧)</sup>. ومع ذلك، وبالنظر إلى الضغط المستمر على سوق العقار، ترى مفوضية مناهضة العنصرية أنه ينبغي للسلطات في موناكو أن تزيد نشاطها في هذا المجال. وأشارت في الوقت نفسه إلى أنه ينبغي للسلطات الحرص على عدم إحداث أسباب غير مبررة للتمييز بين مختلف فئات الأجانب، كما ينبغي لها تحليل إلى أي مدى يمكن للأجانب الذين اضطروا عملياً للعيش خارج موناكو أن يستفيدوا أيضاً من هذه الترتيبات<sup>(٦٨)</sup>.



## ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(٦٩)</sup>

٣٩- شجع فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا موناكو بشدة على أن تطلب من المفوضية السامية لموناكو تقديم آراء أو دراسات تتعلق على سبيل المثال بالفروق في الأجور أو الموارد، بغية الحصول على فهم أفضل للتحديات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة كاملة وفعالة؛ وأن تطلب إليها تقديم سياسات داعمة تعزز المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، ودراسة أي مقترحات من شأنها أن تخدم هذا الغرض<sup>(٧٠)</sup>.

٤٠- وأشار فريق الخبراء إلى أنه عقب صدور القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن أشكال محددة من العنف، أصبح لدى موناكو تشريعات واسعة النطاق لا تركز على تدابير الوقاية والحماية فحسب، بل تركز أيضاً على إنفاذ القانون، وسياسات متكاملة بشأن العنف ضد المرأة. ويشكل هذا القانون خطوة إلى الأمام في العديد من الجوانب لأنه يجرم على وجه الخصوص أشكال العنف الجديدة مثل التحرش، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويجرم صراحة الاغتصاب الزوجي، ويتيح للمحكمة أن تضع في الاعتبار الطبيعة الأسرية للعنف عند تحديد العقوبة في القضايا الفردية<sup>(٧١)</sup>.

٤١- ومع ذلك، رأى فريق الخبراء أن القانون لم ينجح تماماً في معالجة جميع الجوانب المحددة المتعلقة بحالة النساء ضحايا العنف، أو في مراعاة أوجه الضعف الخاصة بهن التي تختلف عن تلك التي تواجه الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بالقانون. وفي هذا الصدد، أشار فريق الخبراء إلى أن تطبيق أحكام اتفاقية اسطنبول على جميع ضحايا العنف الأسري يستوجب على السلطات إيلاء اهتمام خاص للنساء الضحايا وإدراك اختلاف حالتهم<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢- كما حث فريق الخبراء موناكو على القيام بما يلي: إنشاء هيئة مكلفة بتعزيز السياسات الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، ووضع خطة عمل وطنية<sup>(٧٣)</sup>؛ ومضاعفة الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية المنخرطة في مكافحة العنف ضد المرأة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٣- ورحب فريق الخبراء بقيام السلطات في عام ٢٠١٦ بإنشاء خط اتصال هاتفي موحد جديد مجاني ويسمح بإخفاء الهوية من أجل مساعدة ضحايا العنف المنزلي، ولاحظ الفريق مع الأسف أن هذا الرقم الهاتفي يحيل عموماً إلى جهاز اجابة الية ولا يمكن بالتالي الوصول إليه على مدار الساعة<sup>(٧٥)</sup>. وحث فريق الخبراء السلطات على ضمان توفير خدمة مساعدة عبر الهاتف تستوفي جميع المعايير الواردة في اتفاقية اسطنبول، بما في ذلك من حيث ساعات التغطية بالخدمة<sup>(٧٦)</sup>.

٤٤- وبالنظر إلى عدم وجود أطباء في مجال الطب الشرعي في موناكو، أشار فريق الخبراء إلى ضرورة مضاعفة الدعم المقدم للضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، وذلك عن طريق توفير تدريب خاص للعاملين في مجال الرعاية الصحية و/أو ضمان زيادة وصول الدوائر المختصة إلى آراء خبراء الطب الشرعي<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥- وحث فريق الخبراء السلطات على أن تضع في اعتبارها بصورة أكبر الصعوبات الكبيرة التي قد تواجه النساء الأجنبية اللواتي لا يتقن لغة البلد، ومراعاة ذلك خلال مختلف مراحل الدعم. كما حث الفريق السلطات على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ألا تكون اللغة أساساً للتمييز "بحكم الواقع" ضد النساء الأجنبية اللاتي وقعن ضحايا للعنف<sup>(٧٨)</sup>.

٤٦ - وحث فريق الخبراء السلطات على إيلاء مزيد من الاهتمام لضحايا العنف الذين كانوا في حالة اعتماد مالي على الجاني، وإلى عواقب العنف الاقتصادي، ولا سيما عن طريق مساعدة الضحايا في استعادة استقلالهم الذاتي بالكامل<sup>(٧٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(٨٠)</sup>

٤٧ - ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في موناكو قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية<sup>(٨١)</sup>.

٤٨ - وأشارت المبادرة العالمية إلى أن مسألة العقوبة البدنية للأطفال أثرت خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل في تجميع المعلومات الذي أعدته الأمم المتحدة وفي موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، ومع ذلك لم تصدر توصيات بشأن هذه المسألة على وجه التحديد<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩ - ولاحظت المبادرة العالمية أن الحكومة أكدت مراراً أن القانون الجنائي المتعلق بالاعتداء على الغير بالضرب والتعنيف، الذي عُزز عن طريق إدخال تعديلات عليه في عام ٢٠٠٧، يوفر الحماية المناسبة للأطفال من العقوبة البدنية في جميع الأماكن. ومع ذلك، لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في قانون العقوبات أو القوانين المعدلة له<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب بحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن<sup>(٨٤)</sup>.

٥٠ - وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٨، وأن تقدم توصية محددة لموناكو بأن تصوغ وتسن تشريعاً، على سبيل الأولوية، يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل الأماكن، بما في ذلك في المنزل<sup>(٨٥)</sup>.

٥١ - وذكر مفوض مجلس أوروبا أن بإمكان موناكو تعزيز حماية حقوق الطفل عن طريق حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، كدليل واضح على رفضها للعنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، وأشار إلى أن حوالي ثلاثين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أقرت هذا الحظر سلفاً<sup>(٨٦)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٨٧)</sup>

٥٢ - رحب مفوض مجلس أوروبا بالتقدم المحرز في موناكو فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما سن قانون في عام ٢٠١٤ يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة المزيد من الفرص للحصول على ما يحتاجونه من دعم ومساعدة. وكان قانون عام ٢٠١٦ بشأن تيسير الحركة في المباني مثلاً آخر على هذا التقدم<sup>(٨٨)</sup>.

٥٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في دورة الاستعراض السابقة<sup>(٨٩)</sup>، لاحظت المفوضية السامية لموناكو، مع الارتياح، تصديق إمارة موناكو مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٧<sup>(٩٠)</sup>. غير أنها لاحظت الافتقار حتى الوقت الحالي إلى آلية وطنية مستقلة لرصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ منها<sup>(٩١)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(٩٢)</sup>

٥٤ - فيما يتعلق بطلبات اللجوء، أشارت المفوضية السامية لموناكو إلى أن السلطات في موناكو لديها إمكانية استشارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية لدى معالجة طلبات اللجوء المقدمة إليها، وذلك تطبيقاً للرسائل المتبادلة بين إمارة موناكو والجمهورية الفرنسية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٥٥. ومع ذلك، لا يحدث هذا التشاور بشكل منهجي، والإمارة غير ملزمة برأي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين عندما يجري التشاور. وإذ لاحظت المفوضية السامية لموناكو عدم وجود أي حكم في الوقت الراهن ينظم إجراءات معالجة طلبات اللجوء، رأت أن من الضروري إدراج هذه الإجراء في القانون المحلي، الذي ينبغي أن يحدد على وجه الخصوص التدابير التي تتخذها الدولة في حق ملتسمي اللجوء أثناء دراسة ملفاتهم، وكذلك المعايير ذات الصلة التي ينبغي أن تستند إليها الدولة في قرار قبول أو رفض الطلبات، مع مراعاة الاتفاقات الدولية السارية ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٩٣)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Haut Commissariat	Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation, Monaco (Monaco);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons , Geneva (Switzerland).

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-GreVio) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Baseline Evaluation Report; Monaco, Secretariat of the monitoring mechanism of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence, Strasbourg, 2017; (CoE-GRECO) Group of States against Corruption, Fourth Round evaluation report, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutor of Monaco, adopted June 2017, published July 2017; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance, Report on Monaco, adopted on 8 December 2015, published March 2016;
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.1-89.9, 89.26, 90.1-90.19, 91.1-91.4.
- <sup>4</sup> For relevant recommendations see A/HRC/12/3 paras. 81.7 (Azerbaijan) (United Kingdom) (Czech Republic) et 81.11 (Czech Republic), and A/HRC/25/12, paras. 89.11 (Maldives), 89.40 (Costa Rica), 90.4 (Brazil) (France) and 90.5 (Estonia) (Togo).
- <sup>5</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.6.
- <sup>6</sup> For relevant recommendations see A/HRC/12/3 para. 81.2 (France) (Slovenia) and A/HRC/25/12, para. 89.37 (Nigeria).
- <sup>7</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p. 3.
- <sup>8</sup> CoE-ECRI, para. 1.
- <sup>9</sup> CoE-ECRI, paras. 2-3.
- <sup>10</sup> CoE-ECRI, para. 4.
- <sup>11</sup> ICAN, p.1.
- <sup>12</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/12, paras. 89.10-89.22., 89.26-89.28, 89.40, 90.17, 91.5.
- <sup>13</sup> CoE-GRECO, paras 14 and 16.
- <sup>14</sup> CoE-GRECO, para.19.
- <sup>15</sup> CoE-GRECO, para.22.
- <sup>16</sup> Council of Europe, p.2.
- <sup>17</sup> CoE-ECRI, para.20.
- <sup>18</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.1.
- <sup>19</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.1.
- <sup>20</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.2.
- <sup>21</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.2.
- <sup>22</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/12 , paras. 89.23, 89.25, 89.29-89.36, 89.46, 91.7, 91.8 and 91.11.
- <sup>23</sup> For relevant recommendations see A/HRC/12/3 paras. 80.3 (Argentina), 80.4(Brazil) and A/HRC/25/12, paras. 89. 29(Ecuador), 89.30(Tunisia), 89.31(Cuba), 89.32(Uruguay). 89.33(Nigeria), 89.34 (Islamic Republic of Iran), 90.2(France), 90.3(Spain), 91.7(Mexico).
- <sup>24</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, pp.2-3.
- <sup>25</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p. 3.
- <sup>26</sup> Council of Europe, p.2.
- <sup>27</sup> CoE-ECRI, p. 9.
- <sup>28</sup> CoE-ECRI, para. 13.
- <sup>29</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p. 4.
- <sup>30</sup> CoE-ECRI, para. 19.
- <sup>31</sup> CoE-ECRI, para. 22.
- <sup>32</sup> CoE-ECRI, para. 24.
- <sup>33</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p. 3.
- <sup>34</sup> Council of Europe, p.3.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.11, 89.39-89.40.
- <sup>36</sup> Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.6.
- <sup>37</sup> CoE-Grevio, paras.6-7.
- <sup>38</sup> CoE-ECRI, para. 37.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.28 89.39-89.40, 89.51 and 91.10.
- <sup>40</sup> CoE-GRECO, para. 84.

- 41 CoE-GRECO, para. 87.  
42 CoE-GRECO, para. 90.  
43 CoE-GRECO, para. 91.  
44 CoE-GRECO, para. 97.  
45 CoE-GRECO, para. 103.  
46 CoE-GRECO, para. 136.  
47 CoE-GRECO, para. 103.  
48 CoE-GRECO, para. 136.  
49 CoE-GRECO, para. 59.  
50 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. , paras. 89.12, 89.41, 91.6, 91.9.  
51 For relevant recommendations see A/HRC/12/3 paras. 80.18 (Czech Republic) and A/HRC/25/12, paras. 89.12 (Canada).  
52 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.5.  
53 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.6.  
54 CoE-ECRI, paras. 52-53.  
55 ODIHR Submission of Information about an OSCE participating State or Partner for Co-operation under consideration in the Universal Periodic Review Process: Monaco, p.1.  
56 For relevant recommendations see A/HRC/12/3 para. 80.2. (Netherlands).  
57 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.5.  
58 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.5.  
59 Council of Europe, p.3.  
60 CoE-ECRI, paras. 56-58.  
61 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.23, 89.45-89.46. 91.8.  
62 CoE-ECRI, para. 51.  
63 CoE-ECRI, para. 51.  
64 For relevant recommendations see A/HRC/12/3 paras. 80.4 (Brazil) and 80.15 (Canada) and A/HRC/25/12, para. 89.46 (Republic of Moldova).  
65 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.4.  
66 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, para. 89.42.  
67 CoE-ECRI, paras. 42 and 54.  
68 CoE-ECRI, para. 54.  
69 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.23, 89.37 and 89.38.  
70 CoE-Grevio, para.12.  
71 CoE-Grevio, para.3.  
72 CoE-Grevio, para.4.  
73 CoE-Grevio, para.22.  
74 CoE-Grevio, para.32.  
75 CoE-Grevio, para. 82.  
76 CoE-Grevio, para. 85.  
77 CoE-Grevio, p.6.  
78 CoE-Grevio, para.15.  
79 CoE-Grevio, para.18.  
80 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras.89.43, 89.49.  
81 GIEACPC, para.2.  
82 GIEACPC, para. 1. 1.  
83 GIEACPC, para.2.1.  
84 GIEACPC, paras.3.1-3.2.  
85 GIEACPC, para.1.3.  
86 Council of Europe, pp.2-3.  
87 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.13 and 89.24.  
88 Council of Europe, p.3.  
89 For relevant recommendations see A/HRC/25/12, paras. 89.1 (France), 89.2 (Togo), 89.3 (Thailand), 89.4 (Morocco), 89.5 (Viet Nam), 89.6 (Spain), 89.7 (Albania) 89.8, (Indonesia), 89.9 (Tunisia).  
90 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.5.  
91 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.5.  
92 For relevant recommendations see A/HRC/25/12 , para. 89.32, 89.45, 89.46, 91.9, 91.11.  
93 Contributions du Haut Commissariat à la protection des droits des libertés et à la médiation de Monaco, p.6.